

هل تضمن الصدقة إذا سرقت؟/الخميس)3-2202-2(فتاوى علي

الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول السائل الكريم تم اعطاء شخص مبلغ للتبرع به لمسجد كصدقة جارية لكن تمت سرقة هذا المبلغ منه فماذا يفعل هذا الشخص بعد فقد هذه الامانة هل يدفعها من ماله الخاص - [00:00:02](#)

ام من مال الزكاة من يجمع المال من اهل الخير نحل المشكلة دية ازاي نقول له يا رعاك الله ان يد المودع على المال يد امانة واستؤمن على هذا المال - [00:00:27](#)

والامناء لا يضمنون الا بالتفريط او التعدى متى يسأل الامين عند ضياع المال الذي اؤتمن عليه اذا ثبت في حقه تفريط او تعدى التفريط ترك ما كان يجب فعله التعدى فعل ما كان يجب الا يفعله - [00:00:43](#)

فما دام حاز المال بوجه شرعى كالوديعة او الوكالة فلا ضمان عليه اذا لم يتعدى او يفرط لأن القاعدة العامة كما قلنا ان يد الامين لا تضمن ما تلف تحتها ما لم تتعدى او تفرط - [00:01:12](#)

لقد روى البيهقي لقد روى البيهقي حديثا في السنن الكبرى في اسناده ضعف لا ضمان على مؤمن. لكن عليه العمل عند الفقهاء يقول الشوكاني في نيل الأوتار فيه دليل على انه لا ضمان على من كان امينا على عين من الاعيان - [00:01:35](#)

ويعنى والمستعير اما الوديع فلا يضمن قيل اجماعا الا لجناية منه على العين وقد حکى في البحر الاجماع على ذلك لكن يحمل منه ان يبلغ من استودعه مش خلاص ضاعت - [00:01:59](#)

والموضوع انتهى وقفز من السفينه يحمل به ان يبلغ من استودعه بذلك فربما سعى في تعويضها انفاذ لارادة صاحبها ومقصوده وان عجز عن هذا وذاك فنرجو الا يحرم الله صاحب المال بنيته اجر هذه الصدقة - [00:02:19](#)

التي تلفت رغمها عنه وبغير تفريط منه فان الله جواد كريم - [00:02:42](#)